دليل

حقوق الملكية الفكرية والنشر

(برنامج إعداد معلم العلوم باللغة الإنجليزية الحلقة الأولى من التعليم الأساسي)

كلية التربية - جامعة الزقازيق

٢٠٢٠م

تاريخ اعتماد الدليل		
اعتماد مجلس إدارة البرنامج ٢٠٢٠/١٢/١٢	اعتماد لجنة البرامج المميزة ٢٠٢٠/١٢/١٣	اعتماد مجلس الكلية ٢٠٢٠/١٢/٢١

فهرست

م	المحتـــــــــــــــويات	رقم الصفحة
١	مقدمة	٢
٢	المحور الأول: الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية والنشر	٣
٣	أولًا: المفاهيم العامة والأساسية لقضية حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر	٣
٤	ثانيًا: هدف الملكية الفكرية والنشر	٦
٥	ثالثًا: أهمية الملكية الفكرية والنشر	٦
٦	رابعًا: أقسام حقوق الملكية الفكرية والنشر	٧
٧	خامسًا: نطاق حقوق الملكية الفكرية والنشر	٧
٨	سادسًا: حقوق المؤلف	١٠
٩	سابعًا: نماذج لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية والنشر	١٢
١٠	ثامنًا: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والنشر	١٣
١١	المحور الثاني: إجراءات كلية التربية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر	١٦
١٢	أولًا: إجراءات الالتزام بحماية والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر	١٧
١٣	ثانيا: إجراءات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر	٢١
١٤	ثالثًا: ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفات داخل الكلية	٢٦
١٥	رابعًا: إجراءات خاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة	٢٨
١٦	خامسًا: إجراءات خاصة بالطلاب	٣٤
١٧	سادسًا: إجراءات خاصة بأعضاء الجهاز الإداري	٣٦
١٨	المحور الثالث: المساءلة القانونية والمحاسبية بشأن اختراق حقوق الملكية الفكرية والنشر	٣٩

دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر

مقدمة

الإبداع الفكري له طابع حضاري متميز، ومن هنا تولد الحرص على ضرورة حمايته وتشجيعه؛ لذلك قامت الدول بإعداد القوانين اللازمة لحماية الملكية الفكرية وانخرطت في العديد من الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية القانونية والقضائية لها ، ومن أجل ذلك أسست (المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية) التي تقوم بدور ريادي في هذا المجال ويدل على ذلك عدد الدول والأعضاء في المنظمة و العدد الكبير من المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة ... ولقد أدى التطور في ميدان حقوق الملكية الفكرية إلى تغيير النظرة إلى حقوق المؤلف، إذ أصبحت حقوقاً تكتسب أهمية دولية، سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي. بل لقد أصبحت هذه الحقوق الآن أداة فاعلة في التنمية الاقتصادية، وما ذلك إلا بسبب القيمة الاقتصادية الهامة للابتكارات والاختراعات.

ويتضمن هذا الدليل بعض المفاهيم الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وبعض مواد قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمهام الأكاديمية، وكذلك ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب وأعضاء الجهاز الإداري.

المحور الأول: الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية والنشر

أولًا: المفاهيم العامة والأساسية لقضية حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

موضوع حماية الملكية الفكرية ذو صلة كبيرة بالعلم والتكنولوجيا، وحتى نكون على دراية وفهم لما جاء في القوانين والمواثيق الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية؛ فإنه لابد من معرفة ما يرد ويتكرر في هذه القوانين والمواثيق من مفاهيم ومصطلحات .ونوضح فيما يلي بعض هذه المفاهيم الخاصة بالملكية الفكرية والارتباط فيما بينها:

١ - الملكية الفكرية والنشر

هي الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في المجال الصناعي والعلمي والأدبي والفني، مثل حق المخترع على اختراعه، وحق المصمم على ما صمم، وحق الرسام على ما رسم، وحق المؤلف على

أفكاره، وذلك في حقول المعارف المتعددة، من علوم أو آداب أو فنون، سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابة، أو الصوت، أو الرسم، أو الحركة، أو الشكل.

والحقوق الأدبية والمالية للإنسان فيما ينتجه من أفكار أو مبتكرات جديدة قابلة للتطبيق والانتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة ورقيها.

٢- حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

ضمان استفادة صاحبها بالعائد المادي منها، ومنع الغير من استخدامها دون الترخيص شراء حق استخدامها من صاحبها، إلى جانب حماية الحق الأدبي (المعنوي) في نسبتها إليه.

٣- اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية:

هي إحدى اتفاقيات الجات GATT وهي تمثل تدويلاً للحماية بعد أن كانت محلية، أو في صورة اتفاقيات دولية جزئية، تقوم عليها منظمة خاصة تعرف بـ (الويبو) أي :المنظمة العالمية للملكية الفكرية(World Intellectual Property Organization (WIPO

٤- اليوم العالمي للملكية الفكرية:

اختارت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) يوم ٢٦أبريل ليكون اليوم العالمي للملكية الفكرية وهو التاريخ الذي دخلت فيه اتفاقية الويبو حيز التنفيذ.

٥- البرمجيات في قانون حماية الملكية الفكرية والنشر:

يمثل استعمال برمجيات منسوخة وغير مرخصة أحد الأعمال التي تقع تحت طائلة القانون لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية الملكية الفكرية، ولائحته التنفيذية.

ويمكن للسادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية والطلاب وكافة الأطراف الاطلاع على القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية، وتحميله من الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية وهو: https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404811.

٦- اتفاقية ميكروسوفت مع المجلس الأعلى للجامعات:

تم توقيع عقد اتفاقية MSDN Academic Alliance بين شركة ميكروسوفت وبين المجلس الأعلى للجامعات لحق استخدام أحدث البرامج والتقنيات التي تنتجها شركة مايكروسوفت داخل بعض الجامعات والتي تشمل حق استخدام برنامج MSDN Academic Alliance داخل معامل الحاسب الآلي بالكليات.

ثانيًا: هدف الملكية الفكرية والنشر

حماية المخترعين والمبدعين من استغلال نتاجهم الفكري والإبداعي بمعرفة الآخرين دون الرجوع إليهم والتصريح منهم، لضمان حقوقهم المادية والأدبية.

ثالثا: أهمية الملكية الفكرية والنشر

- التشجيع على مزيد من الاختراعات الابتكارات في مجال التكنولوجيا والثقافة بما يعود بالنفع على المجتمع الإنساني.
- المساعدة في نشر المعارف، حيث إنه بانتهاء الفترة المحددة لاستخدام براءة الاختراع يساعد ذلك على نشر المعارف دون قيود مما يزيد من وعي الجمهور.
- تشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة على إنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

- يؤدى النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلى دفع عجلة التقدم الاقتصادي ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

رابعًا: أقسام حقوق الملكية الفكرية والنشر

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين:

١ -الملكية الصناعية :من أهم صورها "براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، المؤشرات الجغرافية".

٢ -الملكية الفنية والأدبية :من أهم صورها "حقوق المؤلف وما يرتبط بها من حقوق " فناني الأداء، منتجي التسجيلات الصوتية، هيئات الإذاعة" ويطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف".

خامسًا: نطاق حقوق الملكية الفكرية والنشر

تشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية فهي تسمح للمبدع بالاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الفني إلى مؤلفه، كما تقرر له حماية ضد أي تعد من الغير. وعلى المستوى الفقهي كانت فتوى لجنة الأزهر في اختلاس الأفكار

والنصوص واضحة باعتباره سرقة قد يطول مقترفها حكم سرقة الأموال بتقدير وقياس الفعل، مع التمييز بين الاقتباس والسرقة. **ويجب أن نوضح النقاط الأتية:**

١. تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

٢. ويعد مؤلفاً للمصنف العلمي الجماعي أو المشترك من يشارك فعليا بالمصنف الفكري كالمشاركة في فكرة البحث أو تصميم الدراسة أو تحليل النتائج وتفسيرها، ولا يعتبر مؤلفا مشتركاً بالماديات سواء أموال أو أجهزه ومعدات أو بضغوط السلطة ولو كان الأسبق أو لأعلى مرتبة أو الأكبر سناً أو كان سيزيد من قوة البحث بإضافة اسمه أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة.

٣. لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف عدة حالات، رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية، **وبيان هذه الحالات على النحو التالي:**

- مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو مدرجة في مصنف.

- أداء المصنف في اجتماعات داخل أطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

- عمل نسخة وحيده من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق الضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

- نسخ أجزاء صغيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً.

- عمل دراسة تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الأعلام.

- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق والمحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة **وذلك في أي من الحالات التالية:**

- أن يكون النسخ لمقالة منشوره أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وكذلك المحاضر.

سادسًا: حقوق المؤلف

تنقسم حقوق المؤلف إلى قسمين وهما:

- الحقوق الأدبية (المعنوية).
- حقوق الملكية الصناعية.

وللمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية:

نشر المصنف باسمه، أو باسم مستعار، أو دون اسم.

- الاعتراض على أي تعد على مصنفة، ومنع أي حذف، أو أي تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه.
- إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء حذف على مصنفة.
- سحب مصنفة من التداول (مع تعويض الناشر أو المنتج للمصنف تعويضا عادلاً) وتبقى الحقوق الأدبية لصاحبها بعد وفاته، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال.
- الحقوق المالية (التجارية) من الحقوق المالية للمؤلف والتي يجوز للمؤلف لمن يفوضه ممارستها، حق القيام بكل أو ببعض التصرفات الآتية.
- طبع المصنف ونشره على شكل مقروء أو تسجيله على أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية.
- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى.

- نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنه مثل العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات. وعلى المؤلفين والناشرين والمنتجين وهيئات الإذاعة والمؤدين إبرام عقود تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم.

سابعًا: نماذج لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية والنشر

- القيام بنشر مصنف دون إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو من ورثته.
- نشر المصنف مع ادعاء ملكيته.
- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقة المؤلف الخطية المسبقة على ذلك.
- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع.
- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أي مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق.

- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.

- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثامنًا: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والنشر

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فأن ذلك يرتب المساءلة القانونية للمعتدى (والذي غالبا ما يكون الناشر باعتباره الطرف الأقوى في عقد النشر) وتتخذ المسألة القانونية للمعتدى في هذه الحالة صورة مساءلته مدنياً وقد تمتد لتشمل أيضاً مساءلته جنائيًا.

وهناك بعض الإجراءات المحددة التي يتوجب اتخاذها لإثبات الاعتداء ولضمان احترام حقوق الملكية الفكرية، وبيانها على النحو التالي:

- أن يتقدم المؤلف أو من ينوب عنه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية

- رئيس المحكمة الابتدائية يصدر أمراً على عريضة بأجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتيه أو التحفظية يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال ٣٠ يوم من صدوره ويملك رئيس المحكمة الابتدائية البت في هذا التظلم.
- يجب على صاحب المصلحة خلال ١٥ يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، وإلا اعتبرت الإجراءات التي اتخذت كأن لم تكن.

الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها:

أ -الإجراءات الوقتية

- يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلاً.
- تتمثل الإجراءات الوقتيه في أجراء وصف تفصيلي للمصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، حصر الإيراد المادي للمصنف.

بـ الإجراءات التحفظية

- يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الاعتداء الذي وقع على المؤلف.
- تتمثل الإجراءات التحفظية في توقيع الحجز على المصنف، الحجز على الإيراد، تعيين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل في النزاع بين المؤلف والناشر، إيداع الإيراد خزينة المحكمة.

ـ الجهة المختصة بالفصل في النزاع:

إذا كانت المسألة مدنيه فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الابتدائية) بينما أذا كانت المسألة جنائياً ومدنياً نظرت الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية كما يجوز له الادعاء مدنياً أمام المحكمة المدنية.

ـ العقوبات

نص نظام حماية حقوق المؤلف على العديد من العقوبات الصارمة مثل الغرامات المالية والتشهير والسجن وتعليق أنشطة المنشاة التجارية والإغلاق المؤقت وشطب الترخيص وكذلك تعويض أصحاب الحقوق تعويضا عادلا عن الأضرار التي لحقت بهم.

المحور الثاني: إجراءات كلية التربية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر

تسعى كلية التربية ـ جامعة الزقازيق إلى الالتزام بالمصداقية والأخلاقيات في جميع سياستها وتعاملاتها وقراراتها، لذلك فقد قامت الكلية بتشكيل لجان استشارية (لجنة الدراسات العليا- لجنة المكتبة) تكون من ضمن مهامها دراسة وصياغة مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تلتزم بها الكلية لضمان المصداقية والأخلاقيات، حيث أسندت إلى لجنة المكتبة مسئولية دراسة وصياغة وتحديد إجراءات للمحافظة وحماية والالتزام ونشر حقوق الملكية الفكرية والنشر وقامت اللجنة في جلساتها رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢١-١٠-٢٠١٥م بأخذ قرار بتوليها مهام حماية حقوق الملكية الفكرية وإجراءات نشرها وضوابط حمايتها، كما قامت بمراجعة دليل حقوق الملكية الفكرية واعتماده ثم رفعت توصياتها إلى مجلس الكلية حيث وافق مجلس الكلية في جلسته رقم (٤٣٦) بتاريخ ٢٢-١٠-٢٠١٥م على توصيات لجنة المكتبة السابقة الذكر وأوصى بالبدء في تفعيلها على النحو التالي:

أولًا: إجراءات الالتزام بحماية والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر

١. تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.

٢. يحظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية. وكذلك يوجد العديد من برامج أنظمة وبرمجيات التشغيل تابعة لمركز التقنية والاتصالات ومستعملة بجميع أجهزة الكلية وتحمل رخصة تشغيل من المركز وهذه البرامج متعاقد عليها سنويا.

٣. عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع ...الخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف و/أو الناشر.

٤. يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (١٠٪: ٢٠٪) من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

٥. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٦. يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخري لها.

٧. توضع إرشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع التزام المكتبة بمنع تصوير أكثر من فصل واحد من الكتب، و ٤٠ صفحة من الرسائل العلمية، وأخذ اسم من يقوم بالتصوير ورقمه القومي وذلك لكى نتأكد من انه لن يقوم بالتصوير مرة أخرى من نفس المؤلف والإعلان عن ذلك بمكان واضح بالمكتبة.

٨. عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.

٩. لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN). ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.

١٠. نشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه على الموقع الإلكتروني للكلية.

١١.يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالنشر في مجلات محلية وعالمية دولية متخصصة ومحكمة ومفهرسة لضمان حقوقهم وحقوق النشر.

١٢.للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد إتاحته للجمهور.

١٣. لا يجوز نسخ أي مصنف من المصنفات الموجودة بالمكتبة أو منافذ توزيع الكتاب إلا بعد موافقة كتابية من المؤلف ولا يجوز للمؤلف الاعتراض على النسخ إذا كان لأغراض

التدريس في المنشآت التعليمية أو عمل دراسات تحليلية للمصنف بقصد النقد والمناقشة والإعلان أو الاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية طالما كان النسخ في الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

١٤. ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم بقرار من مجلس القسم العلمي.

١٥. لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة المتواجدة بالكلية أو القسم.

١٦. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإيداع مؤلفاتهم بدار الكتب.

١٧. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.

١٨. تقوم لجنة المكتبة كأحدي اللجان الاستشارية بالكلية برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا بمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة. طبقا لمهام لجنة المكتبة.

١٩. في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه- اللوم- الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق

سلطة العميد والخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام ورفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).

٢٠. يتولى عميد الكلية أخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

٢١. التركيز على الاهتمام بحماية الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي تكون الكلية هي المالك الوحيد لها أو مشتركة في ملكيتها.

ثانيا: إجراءات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

تقوم الكلية باتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إعداد دليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، متضمنًا الإجراءات التي تستخدمها الكلية لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإيداعه بمكتبة الكلية.

٢. وضع دليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بموقع الكلية على شبكة الإنترنت.

٣. توزيع الدليل على الأقسام المختلفة بالكلية.

٤. طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية توزع بالكلية.

٥. طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة، والمعامل بالكلية ووضعها بهما لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها في قانون الحماية الفكرية.

٦. تنظيم ندوات توعوية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.

٧. إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة.

٨. تدريس حقوق الملكية الفكرية والنشر ضمن مقررات البكالوريوس والدراسات العليا.

٩. القيام بعمل استطلاعات رأى لأعضاء هيئة التدريس بالكلية حول فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على الملكية الفكرية والنشر.

١٠. التأكيد على أهمية وجود أرقام إيداع لكل الكتب الصادرة للتداول داخل الكلية.

وبجانب ما سبق، تسعى الكلية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية بالكلية، وبيانها على النحو التالي:

- نشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر.

- كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر والالتزام بها عند النشر.

- وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمترددين على مكتبة الكلية ومستخدمي الحاسبات بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.

- الإعلان بشاشة العرض بمدخل الكلية.

كما يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- متابعة شكاوى حقوق الملكية الفكرية بلجنة أخلقيات البحث العلمي؛ لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأي في الشكاوى المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى السيد أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

- إجراء رقابة دورية للتفتيش الدوري على الحاسبات والمكتبة والكتب بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية، وإذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء.

- أن يتقدم المؤلف بطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه.

- ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوى المقدمة إلى أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

- يتم تحويل القائمين بالاعتداء إلى الشئون القانونية بالجامعة.

- تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف في إجراء وصف تفصيلي للمصنف، مقارنة المصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية.

وفي هذا الشأن تقوم الكلية بالإجراءات الآتية:

١ـ الحرص على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصة أو منسوخة.

٢ـ إعداد استبانة دورية سنويا عن انطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن فاعلية الإجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية.

٣ـ . برامج تشغيل windows مرخصة لاستخدامها على جميع أجهزة الحاسب الآلي بالكلية من خلال التعاقد مع مركز التقنية بجامعة الزقازيق لتزويد الكلية بها.

٤ـ التزام مكتبة الكلية بتصوير ما لا يزيد عن ٣٠ ورقة من الكتاب العلمي و ٤٠ ورقة من الرسائل العلمية والإعلان عن ذلك بمكان واضح بالمكتبة.

٥ـ تحويل جميع الكتب المستخدمة لطلب البرنامج الأساسي إلى كتب بأرقام إيداع بالهيئة العامة للكتاب.

٦ـ تحويل جميع الكتيبات الخاصة بالكلية إلى كتب بأرقام إيداع.

٧ـ قامت اللجنة بإعداد ميثاق لأخلاقيات المهنة والنزاهة الأكاديمية بالكلية، ثم تم اعتماده من مجلس الكلية، ويتضمن الميثاق الأخلاقي بنود خاصة بالالتزام بقوانين الملكية الفكرية والنشر وحماية حقوق المؤلف.

٨ـ تم نشر الميثاق الأخلاقي بجميع أقسام الكلية وإدارتها بالإضافة إلى مناقشته في مجلس الكلية وذلك حرصًا من الكلية على نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية.

٩ـ تتبنى الكلية إجراءات حقوق الملكية الفكرية والنشر.

ثالثا: ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفات داخل الكلية

- الأبحاث التي تتم بعقود هي ملك للباحث إلا إذا نص اتفاق مكتوب من الجهة الممولة على غير ذلك.

- للمؤلف حق النشر دون حذف أو إضافة من جهة النشر ويتم وضع الأسماء على مساهمة كل باحث وبترتيب قدرتهم على المساهمة وللجميع الحق في وضع أسمائهم.

- أعمال السكرتارية والأعمال الفنية المكتبية لا تدخل ضمن التفكير الخلاق أو الملكية الفكرية.

- يعتبر المؤلفين مسئولين مسئولية تامة عن المؤلف ولهم حق الملكية الفردية طبقاً لأولويات الأسماء.

- ليس من حق من هم في مواقع السلطة وضع أسمائهم أو أي حقوق في الملكية الفكرية ما لم يساهم مساهمة فعالة في البحث.

- لا تخضع الرسائل العلمية للمعايير السابقة المذكورة نظراً لاختلاف دور المشرف والباحث والملكية الفكرية.

- حقوق التوزيع والإنتاج والملكية الفكرية لا تتعارض مع الحرية الأكاديمية وتوافر المعلومات للآخرين.

- للكلية الحق فيما ينتج من اكتشاف أو اختراعات في الملكية الفكرية المنصوص عليها سابقاً.

- الأفراد الذين ساهموا في الأبحاث لهم حقوق الربحية من بيع أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمسئولين في السلطة المشاركة في هذه الأرباح.

- لا يمنع عضو هيئة تدريس من حق التأليف والتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به بشرط أن يقدم نسخاً مجانية لمكتبة ولا يجوز إجبار الطلاب على شراء مؤلفاته.

رابعًا: إجراءات خاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

١. على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل الكلية.

٢. على الكلية توفير أحدث المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالكلية.

٣. يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بموجب هذه الضوابط في نطاق الكلية، والجهة المنوط بها هذا الإجراء تكون لجنة منبثقة عن لجنة أخلاقيات البحث العلمي لفحص الحالات واتخاذ اللازم.

٤. تبرم الكلية عقودا مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بشأن تكليف الكلية لهم بإعداد مشروعات بحثية واشتراط الموافقة الكتابية قبل البدء في العمل لضمان الحقوق الملكية لجميع الأطراف المعنية.

٥. في حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه تكون الملكية لهذا العمل أيا كان نوعه للكلية بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به.

٦. يحظر على العضو استخدام المصنف الفكري المتفق عليه في الأغراض غير المنصوص عليها في الاتفاق.

٧. تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته في كيفية تطوير المؤلف وتعديله بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.

٨. يوضع شعار الكلية على المصنفات التي تمتلكها وتحتفظ بحق مراجعتها وبناء عليه يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعي.

٩. يحق للعضو أن يطالب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعي للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وعند مخالفة ذلك تلتزم إدارة الكلية بتعويضه ماديًا تعويضًا عادلًا تقدره اللجنة المختصة.

١٠. يلتزم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.

١١. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الإنترنت للاطلاع الكترونيا.

١٢. يتقدم عضو هيئة التدريس الى اللجنة المختصة داخل الكلية بشكواه عند تعرض مصنفه الفكري للتشويه، والتحريف، وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة على أن يثبت ذلك بتقديم أوراق رسمية.

١٣. يكتب الأستاذ الجامعي في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح: "يحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".

١٤. عند الاستعانة بأي جزء من مؤلفات الغير في جلسات علمية أو محاضرات يجب الإشارة إلى المؤلف الأصلي لهذه المادة.

١٥. للعضو الحق في نقل بعض من حقوقه المالية إلى الغير سواء أحد من أهله، أو إلى إدارة الكلية، أو لأي شخص ما، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف، مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية.

١٦. للعضو أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمؤلفه بعد المشورة مع إدارة الكلية في هذا الأمر.

١٧. من حق العضو اللجوء إلى اللجنة المختصة بالكلية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به؛ إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد.

١٨. تحمي إدارة الكلية الحقوق المالية التي تؤول للعضو نتيجة استغلال مصنفه لمدة تحددها إدارة الكلية مع العضو.

١٩. يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أن يطلب من إدارة الكلية ترخيصا أو تصريحا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي لديها وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة من حيث الاستخدام في أغراض التعليم والبحث العلمي، ولا ينطبق هذا الشرط على المطبوعات التي لا تدخل تحت حماية الكلية.

٢٠. ليس للعضو الحق في أن يمنع إدارة الكلية من نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للأعضاء بصورة مشروعة، وأبحاثه المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في

وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٢١. إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

٢٢. من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.

٢٣. على العضو الاحتفاظ بكل الأوراق والسجلات والمسودات الخاصة بالمصنف الذي قام بتأليفه والتي تظهر المجهود الذي قام به وأيضا المراجع وجميع مصادر المعرفة التي استعان بها حتى يظهرها وقت الحاجة إليها.

٢٤. يلتزم منفذ البيع داخل الكلية الذي تطرح فيه الكتب والمؤلفات بالحصول على ترخيص بذلك من إدارة الكلية، مع إعداد سجلت منتظمة يثبت فيها بيانات كل كتاب ومؤلفه وسعر البيع للكتاب.

٢٥. يكون من صلاحيات اللجنة المختصة الإشراف على منفذ البيع.

٢٦. تعد الكلية سجلا لقيد الكتب الجامعية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالأقسام المختلفة.

٢٧. يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على شهادة إيداع للمصنف يضمن حق المؤلف للملكية الفكرية.

٢٨. عند طرح فكرة بحثية من أحد الباحثين في حلقة نقاشية (سيمنار) بقسم من الأقسام تصبح هذه الفكرة ملكا للباحث من تاريخ عرضه للفكرة.

٢٩. على الأقسام إعداد سجل بالقسم يحدد فيه اسم الباحث الفكرة البحثية وتاريخ العرض على القسم وتاريخ موافقة القسم على الفكرة.

٣٠. يتقدم الباحث بالشكوى في حالة انتهاك الفكرة البحثية الخاصة به من قبل الغير إلى القسم التابع له وعلى القسم رفعها الى اللجنة المختصة بالكلية.

٣١. يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين طلبهم.

خامسًا: إجراءات خاصة بالطلاب

١. يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

٢. عند اشتراك الطلاب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.

٣. يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهي:

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من المرجع كما هو معلن بالمكتبة.

٤. يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي بالكلية.

٥. يلجأ الطلاب إلى اللجنة المختصة عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

٦. يقوم الطلاب بتوعية بعضهم بضوابط الملكية الفكرية والتأكد من أنهم يلتزموا بها.

٧. يقوم الطلب بإجراء التجارب العملية بأنفسهم حتى يتأكدوا من النتائج التي يحصلوا عليها عند إجراء التجارب، ولا يجوز لهم نسخها من أحد الزملاء.

وتتخذ الكلية جملة من الإجراءات للحفاظ على القيم الجامعية الخاصة بالطلاب، وبيانها على النحو التالي:

- التنويه عن المراجع العلمية التي يمكن الرجوع إليها في كل مادة دراسية، وإتاحة هذه المراجع، وسهولة الوصول إليها بالمكتبة عن طريق الاستعارة أو تصوير ما يلزم منها.
- إنشاء منفذ بيع للمصنفات الفكرية (الكتب الجامعية) الأصلية بأسعار مناسبة.
- العمل على توفير الكتاب الدراسي منذ بداية العام الدراسي بأسعار مناسبة لظروف الطلاب.
- تعزيز ومد مظلة الدعم لعدد أكبر من الكتب للطلاب بعد اتخاذ الإجراءات التي تضمن حق الطالب في هذا الدعم.
- تنظيم جدول المحاضرات بحيث لا يكون الفاصل الزمني كبير بين المحاضرات.

- حسن المعاملة من القائمين على المكتبة وتقديم المساعدة الفنية لرواد على المكتبة في سهولة ويسر.
- توسيع المكتبة، وخاصة مكان التصوير، ليسع أكثر من ماكينة لمنع الازدحام والانتظار الطويل.

سادسًا: إجراءات خاصة بأعضاء الجهاز الإداري

١- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسئولة.

٢- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح: بشرط أن يكون النسخ في الحدود المسموح بها وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.

٣- يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.

٤ـ يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.

٥ـ يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا بإعلانها في أماكن واضحة للطلاب.

٦ـ الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق الكلية لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي أو بدون.

٧ـ يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذي يستحيل الحصول عليه في حالة تلفه ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.

٨ـ يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطالب أو أعضاء هيئة التدريس.

٩ـ يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.

١٠ـ الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة أو الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا على حقوق الملكية الفكرية.

١١ـ يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا بإعلانها في أماكن واضحة للطلاب.

١٢ـ يحظر على موظفي شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الإفصاح عن أي بيانات خاصة بالعاملين بدون إذن من إدارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.

١٣ـ الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق الكلية لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي أو بدون.

وتتخذ الكلية عدة إجراءات للحفاظ على القيم الجامعية الخاصة بأعضاء الجهاز الإداري، وبيانها على النحو التالي:

ـ توعية أعضاء الجهاز الإداري بمعني المرونة وتدريبهم على استخدامها كل في موقعه.

ـ تناسب الحوافز مع حجم العمل.

ـ رفع كفاءة الأداء بتوافر الأجهزة اللازمة لإنجاز العمل في كل إدارة.

ـ تحديد قواعد للمحاسبة معلنة لمن يسرف في استخدام المرونة ويحيد تماما عن القوانين واللوائح.

المحور الثالث: المساءلة القانونية والمحاسبية بشأن اختراق حقوق الملكية الفكرية والنشر

تستمد المساءلة القانونية والمحاسبية مصادرها من:

١- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

٢- ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية.

٣- ماورد في دليل ميثاق أخلاقيات المهنة والنزاهة الأكاديمية ودليل المساءلة والمحاسبية.

وفي حالة الخروج على أي بند من بنود الميثاق تتخذ الإجراءات المحاسبة الآتية:

- على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة في مجلس القسم (خطوة أولى)
- التقدم باعتذار كتابي يرفع إلى مجلس الكلية (خطوة ثانية)
- التقدم باعتذار كتابي يوزع على الأقسام (خطوة ثالثة)
- إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر في موضوع المخالفة وذلك من خلال التالي:
- القيام بمهام إضافية في مجال المخالفة.
- الحرمان من مهام كان يقوم بها.
- في حالة الامتناع عن أي مما سبق يتم التحويل إلى إدارة الكلية لاتخاذ اللازم.

- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلي:

١. رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.

٢. مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.

٣. حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.

٤. في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التالية، هي تقع في نطاق الاستخدامات المشروعة للمصنفات المحمية (دون موافقة المؤلف)، ولا تتعرض للمساءلة والمحاسبية حال استخدامها وفقًا لقواعد ومبادئ قانون حقوق الملكية الفكرية، وبيان هذه الحالات على النحو التالي:

- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية، أو تثقيفية، أو

دينية، أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف، شرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي ويجب أن يذكر المصدر واسم المؤلف.

- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن بذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضًا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

- يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أوما شابه، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورًا على احتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.